

ولعلك تلاحظ أن الله عز وجل قد أثبت للطائفتين المتقاتلتين الأخوة الإيمانية فقال عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فهو لم يسقط عنهم وصف الإيمان بالبغي أو القتال وحينما سئل علي رضي الله عنه عن الخوارج الذين خرجوا على سلطانه وقاتلوه فقال: «هم إخواننا بغوا علينا».

ولذلك فالغرض من قتالهم إذن هو ليس القضاء عليهم أو استئصال شأفتهم أو الانتقام منهم وإنما هو ردهم إلى الصف وضمهم تحت لواء الأخوة الإسلامية. فلا ينبغي إذن معاملة أهل البغي معاملة الأعداء بل نقاتلهم لكف بأسهم ودرء الفتنة وإلا فإنهم ليسوا كالكافرين الذين كفروا بالله عز وجل وأنكروا نبوة رسوله ﷺ ولو كانوا مثلهم لما حلت مناكرتهم ولا ذبائنهم ولا مواريتهم.

ولذلك قال الفقهاء بأنه لا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تسبى نساؤهم ولا يطلب هاربهم ولا يقسم فيؤهم أو مغائهم كما سنرى بعد قليل عند الكلام عن أحكام البغي والبلغاة كما استدل البخاري وغيره بهذه الآية على أنه لا يخرج المسلم عن الإيمان بارتكاب المعاصي وإن عظمت وذلك خلافاً لما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة.

* * *

المبادرة لحقن الدماء

ولعلك تلاحظ أيضاً أن الأمر بالإصلاح وهو قوله عز وجل: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ قد تكرر مرتين في آيتنا هذه ومرة ثالثة في الآية التي بعدها مما يدل على أهمية الإصلاح فهو واجب على كل مسلم بل يبلغ حد الفريضة وتركه يبلغ حد الكبيرة، فيجب أن نتحمل جميعاً مسئولية وقف القتال حفاظاً على الدم المسلم أن يراق في غير موضعه أو بلا داع، فلا ينبغي أن يتسم موقف المسلمين إزاء هذا الخطر الداهم بالسلبية أو اللامبالاة وعدم الاكتراث كأن الأمر لا يعينهم ولو اتخذ المسلمون

موقف المتفرج لما أقيم حد من الحدود ولما أخضر للإسلام عود ولا قام للدين عمود،
ولساد الباطل وسبيت النساء وخربت الديار .

ولذلك ينبغي الأخذ على أيدي البغاة وإجبارهم - إن هم تمادوا في بغيتهم - على
الرجوع إلى حكم الله ولو اقتضى الأمر إلى خوض غمار الحرب فإن السلام لا يقوم
بترديد الشعارات أو بإصدار القرارات أو ببيانات الشجب والاستنكار والإدانة في
الوقت الذي تدور فيه رحى الحرب وتطحن المسلمين بلا هوادة .

فينبغي ترك السلبية ، والسعي لوقف القتال لأن الحرب إذا قامت ولم تجد من
يطفئها فإنه يستفحل خطرهما ويتطايّر شررها حتى يصل إلى القاصي والداني بحيث
لا يسلم أحد من أذاها فهي تأتي على الأخضر واليابس وتدع الديار بلاقعة ، وصدق
الشاعر إذ يقول :

لم أكن من جناتها علم الله وإنني بحرّها اليوم صال
كما أن الإصلاح ليس بصعب أو عسير إذا ما خلصت النيات وطهرت القلوب من
الاهواء يقول عز وجل في شأن الإصلاح بين الزوجين من قبل الحكمين اللذين
اختيرا لهذه المهمة : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] . فقد علق الله
التوفيق والنجاح على توفر النية الصالحة ووجود الإرادة الراغبة ، والقلوب الساعية
إلى الإصلاح ، فلو خلصت نيتك لأجرئ الله الصلح على يدك ولجعل في
وساطتك البركة والخير .

وإذا وقع القتال بين طائفتين من المؤمنين ، فعلى بقية المؤمنين المسارعة للإصلاح
بينهما ولذلك أثر البيان القرآني استخدام فاء العطف عند أمر المؤمنين بالإصلاح أو
عند الأمر بقتال الفئة الباغية وذلك للدلالة على أهمية المبادرة لحقن دماء المسلمين
وعلى ضرورة السعي في دحض الشبهات وإزالة مواضع الخلط والالتباس ولتقريب
وجهاً النظر بين الفئتين المتقاتلتين وذلك لإظهار وجه الحق والصواب ولمعالجة
الأسباب التي كان من أجلها الحرب والقتال .

ومن أجل ذلك أيضاً فلعلك تلاحظ أن الله عز وجل لم يقل : (فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلى أمر الله فإن فاءت إلى أمر الله فأصلحوا بينهما بالعدل) ولكنه قال : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]. فحذف (إلى أمر الله) ليس فقط لأنه معلوم من السياق فقد سبق ذكره ولكن لتعجيل القيام بالفعل وهو الإصلاح في قوله عز وجل : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ وذلك أيضاً لخشية فوات فرصة الإصلاح مما يؤدي إلى تفاقم الأخطار والمزيد من سفك الدماء .

* * *

مراحل فض النزاع

ولكن هذا التدخل من قبل المؤمنين لفض النزاعات بين الطائفتين المتحاربتين ينبغي أن يسير وفق مراحل متدرجة وهي ثلاث مراحل :

الأولى منها: هي مرحلة الوساطة أو التحكيم والمساعي الودية كإسداء النصيحة والدعوة إلى الالتزام بأحكام الشرع وإزالة مواضع اللبس في هذا الشأن .

ولكن إذا لم تؤت هذه الوساطة الحميدة ثمارها المرجوة وإذا لم تنجح الطرق السلمية في معالجة أسباب الخلاف نتيجة لتعنت إحدى الطائفتين واغترارها بقوتها واستطالتها بعددها وعدتها فهنا يتعين على جماعة المسلمين التدخل لردع الفئة الباغية وإيقافها عند حدها واستخدام القوة ضدها ، فلا يفل الحديد إلا الحديد ، وهذه هي المرحلة الثانية .

فإذا ما فاءت إلى حكم الله وثابت إلى رشدها امتنع قتالها أو التكيل بها وإلا عد ذلك بغياً وعدواناً من جماعة المسلمين وهم ما تدخلوا أصلاً إلا لمنع البغي فلا ينبغي إذن أن يقعوا هم في هذا الظلم الذي قاموا لرفعه وإصلاحه فقوله عز وجل : ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] . إشارة إلى أن القتال ليس عقاباً للباغي كحد الشرب

الذي يقام على الشارب وإن ترك الخمر بل القتال هنا إلى حد الفيئة . فإن فاءت وتركت القتال وألقت السلاح حرم قتالها .

أما المرحلة الثالثة: فهي التسوية القائمة على العدل وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] . فالعدل هو السبيل الوحيد لإقامة السلام الدائم وإلا فإن أي صلح آخر إنما هو بمثابة هدنة مؤقتة يرضى بها المغلوب وهو مرغم حتى إذا ما التقط أنفاسه واستعاد قوته فإنه يقا تل من جديد ليدفع عن نفسه المذلة وما يتصوره ظلماً وقع عليه .

وذلك يذكرنا بمراحل علاج وإصلاح الزوجة الناشز كما في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] . فهي أيضاً مراحل ثلاثة كما في المراحل التي تتبع مع الطائفتين المتقاتلتين فالمرحلة الأولى: الوعظ والنصيحة فإن لم تُجد تحول الزوج إلى الهجر والقطيعة ولكن في الفراش فقط ، وهذه المرحلة هي علاج نفسي للمرأة الناشز ، فإن لم ينفع هذا العلاج معها لجأ الزوج إلى المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الضرب غير المبرح .

فلا بد إذن من التدرج والبدء بالموعظة فلا يجوز استعمال الهجر إلا بعد استفاد المرحلة الأولى وهي الوعظ ثم قال عز وجل بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] ، أي: يستمر هذا العلاج بمراحل الثلاثة ما استمر النشوز فإذا عادت المرأة إلى الطاعة فلا هجر ولا ضرب وإلا كان ذلك بغياً من الزوج بدون وجه حق ولذلك جاء التحذير الإلهي في ختام الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] .

وشبيه بذلك ما ورد في حق إحدى الفئتين من المنافقين وهي التي امتنعت عن قتال المؤمنين وذلك في قوله عز وجل أيضاً في سورة النساء: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] . بينما قال في الفئة الأخرى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١] .

الصلح ولو بغير عدل

ولكن لعلك تلاحظ أن الله عز وجل قد ذكر العدل هنا أي قيد الإصلاح بالعدل فقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]. بينما لم يذكر ذلك في أول الآية إذ قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فقط، ولم يقيد بالعدل وإنما كان ذلك لأن الإصلاح في المرحلة الأولى إنما كان أثناء نشوب القتال ولذا كان الإصلاح بإزالة القتال نفسه وذلك بالنصيحة والدعوة إلى حكم الله عز وجل أو بالتهديد أو الزجر أو بالقتال، أما الإصلاح هنا في آخر الآية فإنما هو بإزالة آثار القتال بعد انتهائه وضمان ما أتلّف أثناء الحرب وهو حكم فلا بد فيه من العدل فكأنه قال: (واحكموا بينهما بالعدل بعد تركهما القتال وبعد أن وضعت الحرب أوزارها وذلك لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة وتجدد القتال بينهما مرة أخرى).

وسبب آخر لعدم ذكر العدل مع الإصلاح في أول الآية بينما ذكر في آخرها أنه لما تمادت إحدى الطائفتين في بغيها كان ذلك مظنة أن يكون سبباً قد أغضب المؤمنين الساعين في الإصلاح كما أغضب الفئة الأخرى التي تتقاتل معها، فينقلبان عليها بالقتال والخصام فإذا تغلبا عليها فقد تأخذهما الحمية فتتسيهما الحكم بالعدل فيتجاوزا الحد الذي ينبغي الوقوف عنده، ولذلك نبههما الله عز وجل إلى مراعاة العدل وذلك لتزول الضغائن والأحقاد ولنضمن عدم رجوعهما بعد ذلك إلى الاقتتال. فعلمى من أراد الإصلاح أن يقف على الحياد ولا يدخل نفسه طرفاً في القضية فهو ليس بخصم بل حكم والذي يحكم بين الناس لا ينبغي أن يشغل نفسه بتصفية حسابات سابقة بل ينبغي أن تكون أحكامه نزيهة وعادلة.

وأيضاً هناك سبب ثالث لعدم ذكر العدل مع الصلح الوارد في أول الآية وهو أن تحقيق العدل في حالة الحرب والقتال دائر يكاد يكون مستحيلاً، ولذا طلب الله عز

وجل من الجميع العمل من أجل الصلح ووقف نزيف الدم أولاً بأي وسيلة ممكنة فهذه هي مسئوليتهم الأولى والأهم أثناء وقوع الحرب .

ولتوضيح هذا الأمر نضرب مثلاً ، فإذا شب حريق في بيت من البيوت فإن الناس يسارعون في إطفائه بأي وسيلة متاحة ولو كانت غير مشروعة ، فيحق لهم مثلاً في هذه الحالة كسر الباب واقتحام البيت دون إذن أهله مع أنه في الظروف العادية لا يجوز اقتحام حرمة البيوت ولكن أجزى ذلك تحقيقاً لمصلحة هي أعظم مما في مصلحة حفظ حرمة البيوت وهي حفظ حياة من فيها أو دفعاً لضرر هو أشد ضرراً مما في اقتحام حرمة البيوت وهو تعريض من فيها للموت أو الهلاك والضرورات تبيح المحظورات ، فظروف الحرب استثنائية قد يباح فيها ما لا يباح في ظروف السلم . فلا بد من إسكات صوت المدافع أولاً حتى يمكن إجراء الصلح بينهما بالعدل وحتى يمكن أيضاً سماع صوت الحق وتبين الأمور بعد أن تهدأ الأحوال نسبياً فأصوات العقلاء تضيع وسط قعقعة السلاح ، والحرب خدعة فلا بأس من استخدام الحيلة لمصلحة المتحاربين أنفسهم وذلك إنقاذاً وحماية لهم من شرور أنفسهم فقد أجاز الإسلام الكذب لإصلاح ذات اليمين كما يحدث في الإصلاح بين الناس أو بين الزوجين .

إذن فتقييد الإصلاح هنا بالعدل دون الأول لأنه مظنة الخيف ، وذلك لوقوع الصلح بعد القتال الذي يورث الإحن والأحقاد ، ولذا بعد أن أمر الله بالإصلاح بالعدل أكد ذلك فقال بعدها : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] وكلمة «أقسطوا» من «أقسط» إذا أزال القسط أي الجور كما سنبين ذلك بالتفصيل عند الكلام عن الفرق بين العدل والقسط .

أنموذج من جيل الصحابة

فالمقسط لا يلتزم العدل فقط في الحكم بل يضحي لإرضاء الغير فهو يعطي قسط غيره من نصيبه فهو عدل وإنصاف بل فضل وإحسان . وانظر إلى تلك القصة الرائعة لهذا الصحابي العظيم : فعن قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة (أي : دينا لإصلاح ذات البين) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : «أقم حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة (أي : فقر وحاجة) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (العقل) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، فما سواهن من مسألة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً» والحديث رواه مسلم وغيره .

فقبيصة رضي الله عنه قد التزم في سبيل إصلاحه بين فريقين متخاصمين من قومه أن يدفع ما يحل به عقدة خلافهما ولذلك فهو يدخل في قسم الغارمين الذين يستحقون ما غرموه من أموال الزكاة .

فقوله ﷺ : «أقم حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» دل على أن من تحمل حمالة فإنه يدخل ضمن المستحقين الذين تدفع لهم الزكاة فهو من الغارمين الذين ذكرهم الله عز وجل في الآية رقم ٦٠ من سورة «التوبة» والتي تتكلم عن مصارف الزكاة الثمانية .

والحمالة ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته إما من ماله الخاص أو بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، ثم يتعذر عليه أداؤها . نقول : غرم غرمًا وغرامة : لزمه ما لا يجب عليه . وغرم الدية أو الدين : أداها عن غيره، والغرم ما ينوب

الإنسان في ماله من ضرر بلا جناية منه أو خيانة .

وكانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به وذلك لاحتواء تلك الفتنة الشائنة وهو من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى إعانته وأعطوه ما تبرأ به ذمته .

وإذا سأل هو في ذلك فإن ذلك لا يعتبر خطأ من شأنه بل فخراً له ، ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها ، بل له الأخذ وإن كان في ماله الوفاء وذلك لتشجيع الناس وترغيبهم في أعمال الخير كحقن الدماء وإصلاح ذات البين وحتى لا يحجموا عن ذلك وما أحوجنا إلى رجال عقلاء حكماء أمثال قبيصة بن مخارق رضي الله عنه تدرأ بهم الفتن وتستقيم بهم أمور الناس .

وحتى العرب في جاهليتهم قد عرفوا قدر الإصلاح بين الناس ، وتغنى بذلك شعراؤهم لأنه إن كان هناك خصام ونزاع ولم تكن هناك محاولة لحقن الدماء أو سعي للإصلاح لأفضى ذلك إلى قتل الرجال وخراب الديار ، ولذلك نرى زهير بن أبي سلمى وهو من فحول الشعراء في العصر الجاهلي يمدح الحارث بن عوف وهرم ابن سنان اللذين قاما بدفع الديات التي بلغت ثلاثة آلاف بغير وذلك للإصلاح بين قبيلتي عبس وذبيان ، فقال في معلقته المشهورة :

بِمَيْتَا لِنِعْمَ السَّيِّدَانِ وَجُدْتُمَا	على كل حال من سحيل ومبرم
تَدَارَكْتُمَا عَبْسًا وَذُبْيَانِ بَعْدَمَا	تَفَانَوْا وَدَقُّوْا بَيْنَهُمْ عَطَرِ مَنْشَمِ
وَقَدْ قَلْتُمَا إِنْ نَدْرَكَ السَّلْمُ وَاسْعَا	بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَسْلَمِ
فَأَصْبَحْتُمَا مِنْهَا عَلَى خَيْرِ مَوْطِنِ	بِعَيْدِينَ فِيهَا مِنْ عَقُوقٍ وَمَأْنَمِ
عَظَمَيْنِ فِي عُليَا مَعَدٍّ هُدَيْتُمَا	وَمَنْ يَسْتَبِيحُ كَنْزًا مِنَ الْمَجْدِ يُعْظَمِ

أساس المواالات بين المؤمنين

وهكذا فقد يوجد الصلح ولكن لا يكون بالعدل بل بالظلم ، والحيف على أحد الخصمين فهذا ليس بالصلح المأمور به في الآية ، فلا ينبغي أن يراعى أحد الخصمين لقربة أو جنس أو وطن أو غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى العدول عن العدل والانحراف عنه . فلا بد إذن من التقيد التام والالتزام الكامل بحدود العدالة في التعامل مع البغاة بالرغم من بغيتهم السابق واعتدائهم على الأمنين طالما أنهم فاءوا إلى أمر الله ، فالله قد جعل حد البغاة هو عودتهم إلى أمر الله فإن عادوا كان حالهم كحال سائر أبناء الأمة .

فالله قد سماهم مؤمنين مع أن القتال إثم كبير وقد جاء وعيد عظيم في الكتاب والسنة في شأن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ففي حديث البخاري : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » وفي « الصحيحين » : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » وفي حديث النسائي وغيره : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

فلا يجوز إذن اتهام الناس بالكفر وإخراجهم من الإيمان أو الملة بسبب القتال أو ارتكاب غيره من الكبائر . وعلى المؤمن أن يوالي أخاه المؤمن وإن ظلمه . فالظلم لا يقطع المواالات بين أهل الإيمان فالله قد جعلهم إخوة مع وجود البغي والقتال بينهم .

كما أنه لا ينبغي أن يوغر منك الصدر خلاف في فروع الفقه أو أمور الفكر فدين الله يسر يسع أهل القبلة جميعاً على اختلاف مذاهبهم وطرائقهم . وليس العيب في الخلاف ، فالخلاف بين الناس أمر وارد وكما قال علماؤنا : الخلاف لا يفسد للود قضية ، كما ينسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : (رأيي خطأ يحتمل الصواب ورأيي غيري صواب يحتمل الخطأ) .

ولذلك بقيت بين العلماء المودة وكانت بينهم الألفة واجتماع القلوب مع وجود

الاختلاف بينهم في كثير من الأمور . فلا ينبغي لأحد أن يتعصب لرأيه أو يعتقد أنه هو وحده على الحق ويصادر رأي كل من خالفه في الرأي كما أنه ليس كل من خالفك في الرأي يلزمك معاداته أو النيل من عرضه أو رميه بالفسق أو الكفر فإلله قد علق الموالة بين المؤمنين على أصول العقيدة وركائز التشريع وليس على فروع الدين أو على اختلاف وجهات النظر أو تباين طرائق التفكير قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] فذكر من صفات المؤمنين الذين ينبغي لنا موالاتهم ومحبتهم ونصرتهم أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وترك ما سوى ذلك من الفروع .

وانظر في ذلك أيضاً إلى قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقوله أيضاً : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] .

النار تحت الرماد

. وهكذا تبين لنا حكمة الإسلام في أمره بالتزام العدل بين الفئتين المتخاصمتين وذلك قطعاً لدابر الشر وحتى لا يتجدد القتال مرة أخرى وهذا ما حدث حينما هُزمت ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ففي نوفمبر ١٩١٨م كانت معاهدة «فرساي» التي بمقتضاها وقَّعت ألمانيا على استسلام غير مشروط بموجبه قامت ألمانيا بحل الجيش وتسريحه وتسليم جميع المعدات والتجهيزات للحلفاء الذين قاموا باحتلال ضفة نهر «الراين» ونفذوا إلى ٥٠ ميلاً داخل الأراضي الألمانية .

وهكذا انتهت الحرب العالمية الأولى لا على أساس العدل بل وضع المنتصرون

بعدها بذور حرب جديدة، إنها بذور الحقد والخوف والطمع في ثروات الآخرين، فقد كان مؤتمر الصلح الذي عقد في فرساي في فرنسا بداية هدنة قلقة ومتوترة تنتظر أول مناسبة للانفجار وللعودة بالعالم إلى حرب أشد هولاً وتنكيلاً وأكثر بشاعة وتدميراً.

فقد هدأت الحرب في ألمانيا وانحنى الشعب الألماني أمام الغزاة فقد قبل بشروط الصلح رغماً عنه فقد كسرت شوكتة وهيض جناحه، فقد رضي في الظاهر وفي القلوب لوعة وحسرة وتصميم على معاودة الكرّة عندما تسمح الظروف بذلك. وقد أثبتت السنوات القليلة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى صحة هذه التقديرات فلم يكذ «هتلر» يظهر في ألمانيا ويعلن عن حق الألمان في الثأر والانتقام من المنتصرين والتحرر من قيود معاهدة «فرساي» حتى منحه الألمان التأييد ووضعوا تحت تصرفه كل ما يحتاج إليه من الرجال والسلاح وشاعت أفكار متطرفة وتحولت عبقرية ألمانيا لصناعة الحرب المدمرة فكانت الحرب العالمية الثانية وكانت أطول نفساً وأشدّ بأساً وأكثر بطشاً وأقدر على تحطيم الأمن والاستقرار والسلام فقد كانت النفوس الجريحة مستعدة للاستجابة لأي دعوة ولو عنيفة لتحررها من إحساسها بالمذلة التي أصابتها من جراء الهزيمة وشروط الصلح المهينة.

وهكذا فشلت منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم في إحلال السلام في العالم وذلك لعدم مراعاة مبادئ العدل التي دعا إليها الإسلام. فميثاق الأمم المتحدة نفسه يعطي الدول الخمس الكبرى (أمريكا وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين) العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وليس هذا فحسب، بل يعطيها أيضاً حق الاعتراض (Veto) وذلك في حالة عدم موافقة إحدى هذه الدول على قرار من قرارات مجلس الأمن، مما يعرقل سير العدالة بالمنظمة الدولية، ولا سيما أن معظم المشكلات على الساحة الدولية لا تخلو من أن تكون إحدى هذه الدول الكبرى طرفاً فيها له مصالحه وحساباته، مما أدى إلى ضياع العدالة ولا سيما في عصر العولمة حيث

يسيطر على العالم الآن قوة واحدة بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القطب الأوحـد المهيمن على هذا العالم وتستطيع أن تفرض وجهة نظرها بالقوة ولا يعارضها أحد بينما هي تعارض من تشاء، وذلك من أجل تحقيق مصالحها وأطماعها ولا سيما أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بينما قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لا تعدو كونها مجرد توصيات غير ملزمة، مما نشأ عنه ظاهرة الكيل بمكيالين، وتقنين الظلم واهتزاز ميزان العدل في أرجاء الأرض.

وعلاج هذه المشكلة إنما يكون بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تكون كل دول العالم سواء في العضوية، ولكن هذا الحل سيقابل بمعارضة الدول الكبرى صاحبة الامتيازات التي تتمتع بها دون غيرها ولذلك عجزت منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق السلام الذي لا يمكن أن يقوم إلا تحت ظلال الإسلام فهو تشريع رباني يكفل السعادة والأمن لكل البشر المعذبين في الأرض.

فالإصلاح ينبغي أن يكون قائماً على العدل والقسط وعلى أساس من الصفاء والنقاء والعدالة والمساواة بحيث ترتاح له النفوس وينصرم به الخلاف وإلا فستبقى عقد الحرب ومخلفاتها في النفوس باعتبارها وقوداً لنشوب قتال جديد، فلا بد إذن من إزالة تلك الآثار ومعالجتها بالعدل وأن نكون ملتزمين في ذلك بتعاليم الشرع لا بهوى النفس.

فقد يحدث ألا تنظر الفئة المصلحة إلا إلى تحقيق الغلبة أو النصر على الفئة التي تمادت في بغيتها ولذلك فإن رب العباد عز وجل يلفت الأنظار إلى أن نرى الأمور من جوانبها المختلفة وأن نضع في الاعتبار نتائجها العاجلة والمرتبقة، وتأمل في ذلك قوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيَذْهَبُ غِيظُ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤-١٥] ثم قال بعدها في تمام الآية ١٥: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٥].

وبالمثل فإن الله عز وجل لم يأذن للمؤمنين بدخول مكة في عام «الحديبية» وذلك حقناً للدماء أن تراق في البيت الحرام ولئلا يقتل المؤمن أخاه المؤمن الذي يعد من المستضعفين الذين أخفوا إسلامهم ويعيشون بين أظهر الكافرين وأيضاً لعلمه عز وجل بأن من هؤلاء الكفار من سيدخل بعد ذلك في الإسلام . يقول عز وجل مبيناً الحكمة في ذلك : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفتح: ٢٥] . وقوله أيضاً : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحة: ٧] .

فالله يفتح باب التوبة والهداية والرحمة وذلك لإزالة الآثار النفسية للحرب ، ولمحو ما خلفه القتال بين المؤمنين والكفار من كراهية وأحقاد وذلك بسبب الخسائر الجسيمة التي وقعت في الأرواح والأموال فبالعدل وبتطبيق أحكام الشرع تزول الإحن والأضغان وتسود المحبة والألفة بين الناس .

* * *

البغي دواؤه النفي

ونلاحظ أن الله عز وجل قد كرر كلمة «البغي» في هذه الآية مرتين وهما : (بغت - تبغي) في قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩] وكان يمكن ألا تكرر ، فبدلاً من قوله عز وجل : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩] . كان يمكن أن يقال : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوهما) ولكن ما كان ذلك التكرار إلا لبيان خطورة البغي والعدوان ، وللتنبية على أن البغي هو علة القتال بحيث إن أقلعت الفئة الباغية عن بغيها وفاءت إلى رشدتها فلا ينبغي قتالها .

وفي مقابل تكرار كلمة «البغي» مرتين في الآية الكريمة فقد كررت أيضاً كلمة

«الفيء» بعدها مرتين في نفس الآية وهما: (تفيء - فاءت) وذلك في قوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩] وما ذلك إلا لبيان أنه إذا كانت المشكلة تتمثل في «البغي» فإن علاجها يكمن في «الفيء».

فالبغي داء والفيء دواء والبغي فسق وعصيان والفيء توبة والتزام والبغي له في اللغة معانٍ كثيرة وكذلك الفيء. فالبغي: الكبر والتعدي والاستطالة وهو أيضاً: التسلط والظلم وتجاوز الحد وفساد الجرح نقول: بغى الجرح إذا ورم وأمد، وبرئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد. ويقول عز وجل موضحاً معنى «البغي»: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦]. ونقول: بغت المرأة بغاء أي: فجرت فهي بغي، والبغي: المرأة الفاجرة تتكسب من فجورها يقول عز وجل على لسان مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] وأصل البغي: طلب ما ليس بحق كما في قوله عز وجل في شأن قاورن: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧].

وعكس البغي: الفيء فإن كان معنى البغي: التعدي وتجاوز الحد والقصد فمعنى الفيء: الرجوع إلى الحق ومنه آيتنا هذه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أي: حتى ترجع إلى حكم الله عز وجل. ومنه: سمي الظل فيئاً وذلك لرجوعه بعد نسخ الشمس له كما في قوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. وأطلق الفيء أيضاً على الغنيمة وذلك لرجوعها من الكفار إلى المسلمين كما في قوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. ومنه أيضاً: الفئة وهي الجماعة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد والتناصر كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذِرْبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

العدل في مقابل البغي

و«البغي» قد جاء في القرآن في مقابل «العدل»، فكما أمر ربنا بالعدل فإنه قد نهى عن البغي يقول عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. فما خلقت السموات والأرض إلا بالحق وما قامت إلا بالعدل ورمز العدل هو الميزان حينما تتعادل كفتاه ولذلك يقول ربنا عن التوازن في هذا الكون: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩].

فالله قد حجز بين الأشياء حتى لا يكون هناك تجاوز أو بغي في الكون وحتى تنصلح الأمور وتستقيم حياة الناس، يقول عز وجل: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١] ويقول في نفس المعنى أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [المرقان: ٥٣] ثم عبر عز وجل عن هذا المعنى بأسلوب آخر فقال عز من قائل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩-٢٠].

وقد بين قوله عز وجل: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ العلة في وجود هذا الحاجز أو ذلك البرزخ بين البحرين وهو عدم البغي لأنه لو حدث بغي وتجاوز في الكون لفسدت السموات والأرض، ولطغى الليل على النهار ولبغى البحر المالح على الماء الفرات. ولما استقامت أمور الحياة وللحق بالناس المشقة والعنت والعناء فلا بد إذن من وضع الحدود والحواجز وذلك حتى لا يختلط الحق بالباطل.

وما وضع الله هذه الحواجز إلا لتنظم أمور الكون، وقد وضع عز وجل مثلها من القواعد لتنظم أيضاً أمور الناس. ولذلك لما رفع الله السماء فإنه قد وضع الميزان ليقوم الناس بالقسط فقد قال عز وجل في نفس السورة سورة الرحمن والتي ذكر فيها وجود

البرزخ بين البحرين ليمنع ما قد يحدث بينهما من البغي فقال قبل ذلك: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧] ثم قال بعدها محذراً: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]. والطغيان: هو تجاوز الحد وهو أيضاً: بمعنى البغي، ثم كرر كلمة «الميزان» مرة ثالثة بعد أن قرن معها كلمة «القسط» فقال عز وجل: ﴿وَأَقِمْوَا لِلْوَزْنِ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩] وذلك تنبيهاً إلى أهمية القسط وإقامة العدل بين الناس بحيث لا يكون هناك بغي أو طغيان.

فالله عز وجل لم يخلقنا عبثاً ولم يتركنا هملأً بل جعل لنا القانون الذي نسير على هذه ونصب لنا الميزان الذي تنضبط به حياة الناس ألا وهو هذا القرآن ولذلك قال عز وجل في مطلع السورة: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٣] فقبل خلق الإنسان وضع الله له الدستور الذي تنصلح به الحياة والذي إن أخذ به الإنسان سعد في دنياه وأخراه، ولكن الله عز وجل لم يسلب من الإنسان إرادته ولم يكرهه على التقيد بهذا الدستور بحيث لا يمكنه الخروج عن أحكامه قيد أنملة ولو أراد ذلك لكان ما أراد ولكنه لم يشأ أن يعامل الإنسان العاقل كما يعامل الجمادات أو سائر الكائنات إذ هي ليست مختارة في أن تطيع أو تعصي بل هي كما قال عز وجل: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]. وكما قال في سورة الرحمن: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال فيها أيضاً: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠]. فقلوله عز وجل: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ معناه: أنه لا يمكن أن يكون هناك بغي فقد انتهى الأمر ووقف كل من البحرين عند الحد الذي رسمه الله له وذلك حتى تنتظم أمور الكون فلا يتغيب القمر أو تختفي الشمس أو يتخلف النهار أو يزول الليل، وأيضاً حتى تستقر أمور الإنسان على الأرض فيستطيع بذلك أن يتفرغ لعبادة الله عز وجل ولفعل الخير وعمارة الدنيا على منهج الحق والعدل.

تكريم الله للإنسان

فالله عز وجل أراد تمييز هذا الكائن البشري الكريم وتكريمه وتفضيله على غيره من الكائنات الأخرى ولذلك زوده بالعقل وأرسل له الرسل وأنزل له الكتب وسخر له ما في السموات والأرض قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. أراد الله أن يكون للإنسان فضل فيما يفعل ويدع وأن يثاب فيما يأتي ويذر وأن تكون له إرادة واختيار وأن يلتزم بشرع ربه ويطيعه عن حب واقتناع وليس بالخوف أو الإكراه. وبين الله للإنسان أنه لا يريد منه الكفر ولا يرضى منه البغي أو الظلم بل يريده أن يحسن إلى الخلق وأن يعاملهم بالعدل وأن يلزم طريق الحق قال عز وجل: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

ولذلك عند الكلام عن البرزخ المَجْعُول بين البحرين قال عز وجل: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ بصيغة القطع فقد قضى الأمر فلا يمكن أن يكون عصيان من البحر أو بغي. أما عند الكلام عن الميزان الذي وضعه الله ليقوم الناس بالقسط فقد قال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٧، ٨] فبين الغاية المأمولة من وضع الميزان وهي عدم الطغيان فهذا هو المراد من الإنسان ولكن لا يمنع ذلك أن تكون تصرفات الإنسان على غير مراد الله منه ولذلك يحدث منه الطغيان والبغي.

فالإنسان بخلاف غيره من المخلوقات مريد وحر ومختار ولكنه مسئول ومُحَاسَب على ما يكون منه من الاختيار ولو أن الإنسان التزم بشرع ربه لما كان منه ظلم أو بغي. ولذلك بعد أن قال الله عز وجل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩، ٢٠] قال بعد ذلك: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾

[الرحمن: ٢٢]. فالبحران حينما وقفا عند حدود الله ولم يكن منهما بغي أو طغيان خرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك الإنسان لو أنه وقف عند حدود ربه والتزم بشرعه لصدر منه أحسن ما عنده ولخرجت منه لآلىء نفسه ونفائس قلبه ولم يتأت منه إلا الخير ولفاحت منه رائحة المسك .

فإنه كما ذكر «البغي» في سورة «الرحمن» وذكر في مقابل ذلك «الميزان» وهو رمز العدل والوزن بالقسط فإنه ذكر في سورتنا هذه سورة «الحجرات» البغي ثم ذكر الفيء ثم ذكر الإصلاح بالعدل والقسط ، وإنه لمن عجيب لغة القرآن أن ألفاظ (العدل) و(القسط) و(الفيء) و(البغي) جاءت على نفس الوزن والجرس فكلها مصادر ثلاثية وسطها ساكن غير متحرك وذلك لبيان أن الإنسان ينبغي ألا يسعى في الشر أو يتصف بالبغي بل ينبغي أن يقف عند حدود الله عز وجل وأن يحكم بالعدل والقسط وأن يتعد تماماً عن الظلم والبغي .

* * *

الحجرات هي الحاجز ضد بغي الإنسان

ولكن إن حدث بغي ، أي حدث اختلال في ميزان العدل ولم يعقب ذلك فيء فلا بد من تدخل أهل العدل لإجبار أهل البغي على العدول عن بغيهم أي : لا بد من وجود قوة عادلة تحجز الفئة الباغية وتمنعها عن بغيها ، فأهل البغي قد تخطوا الحواجز وتعدوا الحدود وأزالوا المعالم فلا بد من إعادة الأمور إلى عهدها السابق ولا بد من إقامة الحواجز وإعادة الضوابط . ولا بد من وجود تلك القوة العادلة التي تعيد الأمور إلى نصابها وأن تصلح ما فسد وأن يكون هذا الإصلاح بالعدل والقسط دون ميل أو جور ودون شطط أو حيف وبغير ظلم أو غبن .

وقد ذكرنا منذ قليل استعمال القرآن الكريم لثلاثة ألفاظ وذلك للتعبير عن الشيء الذي يقوم بالفصل بين البحرين حتى لا يكون هناك طغيان أو بغي . فقد استخدم

القرآن لفظ «الحاجز» وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١]، واستخدم أيضاً لفظ «البرزخ» وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَنْهَمَا بَرْزَخًا لَّا يُبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠] واستخدم أيضاً لفظاً ثالثاً وهو «الحجر المحجور» وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣].

فهذه الألفاظ الثلاثة: (الحاجز، والبرزخ، والحجر المحجور) إنما يقابلها في سورتنا هذه لفظ «الحجرات» والتي هي معالم هذا الدين بما فيه من أمر ونهي وحلال وحرام وحواجز وقواعد وحدود وضوابط حفظاً للحقوق ومنعاً للبغي والتناول.

ولعلك تلاحظ التشابه بين «الحجر المحجور» وبين لفظ «الحجرات» فأصلهما واحد قد اشتق من الحجارة التي تستعمل في الفصل بين الأشياء لما لها من قوة وصلابة.

وحتى تبقى أحوال الكون في حالة نفع وصلاح فلا بد من بقاء «الحجر المحجور» وهو بفضل الله باقٍ وموجود، وقد أعفانا الله عز وجل من هذه المهمة وتكفل هو بها رحمة بنا إذ لا قدرة لنا على حفظ نظام هذا الكون أو تسخير ما في السموات والأرض. وكما أنه لا بد من وجود «الحجر المحجور» لتنصلح أحوال الكون فإنه لا بد من وجود «الحجرات» لتنصلح أحوال الخلق. فالحجرات كما بينا كثيراً من قبل إنما هي رمز لهذا الدين ولذلك فهي ينبغي أن تكون أيضاً قائمة ولا ينبغي أن تختفي من الوجود أو تزول؛ لأنها صمام الأمن الذي به تستقيم الأمور والذي يحول دون تجاوز الحدود والذي به تصان الحقوق.

ولكن الله بعد أن شيد لنا الحجرات وبين لنا أركان الإسلام وحدد لنا أحكام الحلال والحرام فإنه قد جعلنا نحن نتكفل بأداء الأمانات ووكل إلينا حفظ الحقوق والواجبات فالتمييز بين الأحوال وتصنيف الناس يتوقف على قيامهم بهذه التكاليف وعلى مدى وفائهم بتلك الالتزامات في هذه الحياة فهي محك الاختبار ومحل الابتلاء في هذه الدار وهي التي من خلالها يثبت الإنسان ذاته ويؤدي رسالته كمخلوق له عقل وإرادة واختيار.

ولذلك كانت سورة «الحجرات» برزخاً وحجراً محجوراً لكل أنواع البغي والعدوان والذي ورد بعض منها في آيات سورة «الحجرات»: كالسخرية والظن السيئ والتجسس واغتيال الناس، فهذا كله بغي، وما جاءت سورة «الحجرات» إلا لمنع كل صور التقدم والبغي وتجاوز الحد وقد كان ذلك واضحاً كل الوضوح من أول آية في السورة وهو قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بل إنه في آيتنا هذه ما كان الأمر فيها بالقتال ثم الإصلاح إلا من أجل علاج البغي والعدوان وإعادة الباغي إلى سواء الصراط.

وقد تعرضت آيتنا هذه من سورة «الحجرات» لقضية البغي، وذكرت كيف يُعالج هذا الباغي المتماذي في بغيه السادر في غيه وذلك بقتاله ثم ذكرت بعد ذلك الإصلاح الذي قيد بالعدل والقسطاس.

ولعلك تلاحظ أن كلمة العدل قد جاءت في هذه الآية التاسعة وهي التي تنتصف عندها آيات السورة، سورة «الحجرات»، فعدد آياتها ١٨ آية، فهي إذن (أي كلمة «العدل») واسطة العِقد وعليها يكون مدار الأمر وبها يكون صلاح الشأن وبلوغ القصد فبالعدل قامت السموات والأرض. وإذا كانت كفة الميزان قد طاشت بالبغي واضطربت فإنها تكون بالعدل قد استقامت وقرت.

وهذا يشبه ما قلناه من قبل من ذكر «البرزخ» في سورة «الرحمن» وذلك علاجاً للبغي بين البحرين، كما ذكر فيها أيضاً كلمة «الميزان» وكذلك الأمر بالوزن بالقسط، وذلك أيضاً علاجاً لما يحدث بين الناس من البغي.

فالبغي عاقبته وخيمته في الدنيا والآخرة، فعلى الباغي تدور الدائرة، يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] وفي الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم».

وفي الأثر: (لو بغى جبل على آخر لذلك الله الجبل الباغي) وهذا من تمام عدله عز

وجل ولذا فهو الذي يتولى عقاب الباغي ونصرة من بُغي عليه ، وما ذلك إلا لأن الله ينهى عن البغي ولا يحبه ويتوعد من فعل ذلك ويخذلهم .

يقول عز وجل : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَاهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] فليرتدع الباغي عن بغيه . وليرجع عن غيه وليعد إلى حمى ربه فالعود أحمد .



أحكام البغي والبلغاة عند الفقهاء

والآن لنسط القول في موضوع البغي وأحكام البغاة لما له من علاقة وثيقة بآيتنا هذه ولنرى ثراء الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وعظمة فقهاءنا في استنباطهم للأحكام من مصادرها الأصلية ولا سيما الكتاب والسنة .

تعريف البغاة عند الفقهاء :

فتعريف البغاة عند الحنفية : أنهم هم الخارجون عن إمام الحق بغير حق ، فهم الخارجون بتأويل غير صحيح في الدين كالخوارج ولهم شوكة ومنعة وفئة ويرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله وتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب الرسول ﷺ وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة .

أما عند المالكية : فالبغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بتأويل ولهم منعة فالبلغاة عندهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم لمنع حق وجب عليها أو لإرادة عزله ولا يشترط عندهم في الإمام أن يكون عدلاً بل لو كان فاسقاً أو ظالماً فإنه لا يجوز الخروج عليه ولكن وعظه فقط .

أما الشافعية : فهم يشترطون في البغاة ثلاثة شروط :

١- أن يكون لهم شوكة ومنعة يستطيعون بها مقاومة الإمام بحيث يحتاج إن أراد أن يردهم إلى قوة وكلفة .

٢- أن يكون خروجهم بتأويل فاسد لا يقطع بفساده، كأن تكون لهم شبهة، كتأويل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق بأنهم لا يخرجون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكناً لهم وهو الرسول ﷺ لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣- أن يكون فيهم مطاع . فإن كانوا بغير مطاع فلا يعتبرون بغاة وإن كثر عددهم وكان لهم شوكة وتأويل لأنه لا تكون لهم على الحقيقة شوكة من غير التفافهم حول رجل يسمعون له ويطيعونه .

* * *

الفرق بين البغي والحرابة

وعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة ومنهم الخوارج (كما قال الحنفية). فالكل يتفق على أن البغي هو: الخروج على الإمام مغالبة إذ إن البغي من شرطه الشوكة والمنعة .

أما الحرابة: فقد تحصل بغير شوكة أو غلبة ولا بخروج عن طاعة الإمام وأمثال هؤلاء قطاع للطريق ومفسدون في الأرض يعاقبون بعقوبة الحرابة ويقام عليهم حدها الوارد في قوله عز وجل من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

غير أن البغي أخف من الحرابة في حكمه الشرعي الوارد في سورة المائدة، إذ أن البغي مبني على التأويل وتلك شبهة توجب التخفيف خلافاً للحرابة فلا تأويل فيها فهي مجرد اعتداء بغير حق ولا شبهة . وبهذا فإن الباغي يشبه إلى حد كبير الصائل في معاملته إذ يكتفى بقدر ما يندفع به من غير زيادة .

البغي محرم بالإجماع

أما عن حكم البغي: فالبغي جريمة محرمة قد تكون سبباً في إهدار دم الباغى لما فيها من شق لعصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة وقد توفرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم البغي ومن ذلك:

١- من الكتاب: وهو قوله عز وجل في آيتنا هذه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا صُلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة أن كتاب الله قد دل على وجوب طاعة أولي الأمر وأوجب قتال الخارجين على الجماعة حتى يفيثوا إلى الحق.

٢- من السنة: ما رواه مسلم: «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» وفي رواية: (فاقتلوه). وعند مسلم أيضاً: «من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم أيضاً: «إذا بويح لخليفة فقتلوا الآخر منهما».

فهذه الأحاديث تدل على عظم جناية من أراد أن يفرق وحدة المسلمين وأنه يُرد إلى الحق ولو كان بقتله إذا لم يندفع بغيره.

وأيضاً ما رواه مسلم: «يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: ألا نقاتلهم؟ (وفي رواية ألا ننازلهم بالسيف؟) قال: «لا»، ما أقاموا فيكم الصلاة». وما رواه مسلم أيضاً: «إذا رأيتم من ولأتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا ما يأتون من معصية الله ولا تنزعوا يداً من طاعة».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه لا يجوز الخروج على الإمام ولو كان من العصاة وكان مكروهاً من قبل الرعية ما دام يقيم الصلاة.

وبالنسبة للإجماع: فقد دل الإجماع في سائر العصور على حرمة البغي وحرمة الخروج على الإمام ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء .

فالإمام الذي ثبت توليته (إما بالاختيار أو التعيين أو الشورى أو الغلبة) واستوفى شروط الإمامة عند عقدها له : كالعدالة والعلم وسلامة الحواس والأعضاء فيعتبر الخارج عليه - إن استوفى شروط البغي - باغياً كما أن الإمام إذا ظهر منه كفر بواح كإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة ، أو أمر به : كالزنا وترك الصلاة فهو يجب الخروج عليه ولا تلزم طاعته .

ففي «صحيح البخاري» : «من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» . فالخروج عن طاعة الإمام حتى وإن ظهر منه ما يكره من معصية لا تصل إلى الكفر - يكون سبباً في أن يموت الخارج على غير دين الإسلام . وعند البخاري أيضاً عن عبادة بن الصامت أنه قال : «دعانا رسول الله ﷺ ألا ننزع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» . فلا يجوز الخروج على الإمام مع ثبوت معصيته ، فالصبر على الإمام الفاسق أخف ضرراً من الخروج عليه لما يترتب على ذلك من سفك دماء المسلمين وتصعد أركان الدولة .

الباغي له شوكة ومنعة

وبعد الكلام عن الخروج على الإمام نتكلم عن توفر شرط المنعة والشوكة للبغاة . لما كان البغي يعني الخروج على الحاكم ومخالفته ، ولما كان الحاكم يملك وسائل البطش والردع لما بين يديه من الجيش والسلطة - فإن الخروج الموسوم بالبغي لا يظهر أثره إلا إذا كان من جماعة تمتلك أسلحة تستطيع بها مناهضة نظام الحكم ولو لم تكن في قوة الجيش الحاكم .

وجمهور الفقهاء يرى أن الخارجين على الحاكم - لا يتحقق فيهم البغي ما لم تكن لهم شوكة ومنعة وذلك بكثرة عدد الخارجين وامتلاكهم للقوة التي تكلف الحاكم - إن أراد دفعهم - بذل مال وعتاد ونصب قتال . ويشترط الشافعية - كما رأينا - فوق ذلك أن يكون فيهم مطاع يأترون بأمره ويصدرون عن رأيه لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها ولأن الشوكة لا تكون إلا بذلك ، واستدلوا من المعقول بأنه لو جعل للخارجين على الإمام ولم تكن لهم شوكة حكم البغاة لكان ذلك ذريعة لإتلاف أموال المسلمين بغير حق لأن البغاة تسقط عنهم الجرائم التي يرتكبونها أثناء البغي ولا يضمنون ما أتلّفوه مدة بغيهم كما سيأتي بيانه بعد قليل .

وهذا هو الرأي الراجح لما في اعتبار الخروج على الإمام ولو بغير منعة وشوكة بغياً من إهدار لأموال المسلمين بدعوى البغي ثم إظهار التوبة بعد إتلاف المال . وبذلك يحقق مدعي البغي مقصده من غير خوف ضمان أو عقاب على جرائمه التي اقترفها أثناء بغيه . ولكن يعتبر الخارج بغير شوكة محارباً لأنه هدد الناس في أموالهم ودمائهم فتطبق عليه عقوبة الحاربة صيانة للمجتمع وحماية لأموال الناس ودمائهم وأمنهم .



الباغي له تأويل سائغ

أما بالنسبة لشرط استناد الخروج على تأويل . فإن المراد بالتأويل : أن يكون مع الخارجين على الإمام شبهة سوغت لهم الخروج عليه . وأن تكون شبهة لا يُقطع بفسادها ولو كانت تستند إلى تأويل ضعيف كادعاء الخوارج أن علياً رضي الله عنه قد كفر ومن معه من الصحابة لقبولهم بتحكيم الرجال في أمر الحرب بينه وبين معاوية ؛ مع أن الحكم لا يكون إلا لله استناداً إلى قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف : ٤٠] فقبول التحكيم من البشر يكون مخالفاً لنص ثابت لا شك فيه فيكون

كبيرة، ومرتكب الكبيرة عندهم كافر. وهذا كله بالطبع غير مسلم به فهو تأويل فاسد غير أنه لم يكن مقطوعاً بفساده لوجود النص لما ذهب إليه هؤلاء ظاهراً.

وأما إذا كان التأويل الذي استند إليه الخارجون فاسداً يُقطع بفساده فلا يعتد به، واعتُبر الخارجون كأنهم لا تأويل معهم وقد خرجوا على الإمام عناداً بغير سبب أو شبهة ويرى جمهور الفقهاء - ما عدا الشافعية - أن من خرج بغير تأويل أو بتأويل يُقطع بفساده لا يعتبرون بغاة بل هم قطاع طريق.

ويترب على اختلاف الفقهاء في اشتراط التأويل في الخارج لاعتباره باغياً أن من خرج عن طاعة الإمام بغير تأويل أو بتأويل يُقطع بفساده فإنه لا يعذر في أفعاله فيضمن ما أتلّفه من أموال ويُقتص منه إن ارتكب جنائية القتل العمد كالعقوبات المقررة في حد الحراية أمّا من لا يشترط التأويل فإنه يترتب على رأيهم إسقاط الضمان والقصاص كما سيأتي في أحكام البغاة وهو تخفيف حيث يُعاملون معاملة البغاة في إسقاط الضمان والقصاص وما ذهب إليه الجمهور من اشتراط التأويل مع الخارجين لا اعتبارهم بغاة وأن يكون تأويلاً غير مقطوع بفساده هو الراجح لأن التأويل شبهة تورث عذراً في حق الخارج خلافاً للعناد وإلا كان الخروج في حد ذاته ذريعة لمن أراد أخذ أموال المسلمين وسفك دمائهم كما بينا من قبل.

وأيضاً إذا كان القتال لأجل الدنيا وللحصول على الرئاسة فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم البغاة، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في آية سورة «المائدة» (٣٣)، وأيضاً لو كانوا أفراداً أو لم يكن لهم من العتاد والقوة ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة وأيضاً إن لم يكن لهم تأويل سائق كانوا محاربين لا بغاة.

والآن نتكلم عن أثر البغي وفيه أربعة مباحث:

١- حكم البغاة: لا خلاف بين الفقهاء أن الخارجين على الإمام ممن توفرت فيهم شروط البغاة ممن لا يقولون برأي الخوارج في تكفير بعض الصحابة أو استحلال دماء



المسلمين وأموالهم وإنما خرجوا على الحاكم لفسقه أو ظلمه يريدون خلعه - فإنهم لا يخرجون ببغيهم هذا من إسلامهم وإنما يحل للإمام أن يردهم إلى طاعته ولو كان ذلك بقتالهم لبغيهم وخروجهم عليه ولا يباح من أموالهم ولا دمائهم شيء وإنما يحل منهم مقدار ما يندفعون به للضرورة لأنهم مع بغيهم لم يخرجوا عن إسلامهم ومال المسلم معصوم بغير شك .

* * *

هل الخوارج كفار

أما الخارجون على الإمام الذين يقولون برأي الخوارج ومن على شاكلتهم من أهل الأهواء فهؤلاء بغاة كغيرهم من بغاة المسلمين غير أنهم جمعوا إلى بغيهم تكفيرهم للمسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

ولذلك اختلف الفقهاء في جعل هذا الوصف الزائد على حكم البغي مؤثراً في خروجهم عن الإسلام أم لا .

فيرى الشافعية: أنهم لا يخرجون بغيهم عن الإسلام وإن كفروا بعض المسلمين واستحلوا دمائهم وأموالهم .

ويرى الحنفية: أنهم بغاة وفسقة غير أنه لا يعتد بفسقهم إلا في رد شهادتهم .

أما المالكية: فيرون أن الخوارج بغاة وفسقة وأن فسقهم موجب استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا لإفسادهم لا كفرهم .

والفرق أنه يثبت لهم حكم الإسلام في الموارث والدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك خلافاً لمن كفرهم فيقتلون على حكم الكفر لا الإسلام .

ويستدل من يرى عدم تكفير الخوارج بأن الإمام علياً لما قاتل الخوارج قال لأصحابه: لا تبدءوهم بالقتال وطالبهم بدم عبد الله بن خباب بن الأرت حيث قتله

في غير المعركة لأنه يجب أن يعاقب فاعل ذلك بالعقوبة المقررة وهي القصاص لأنه قتل في غير ضرورة القتال فقالوا له : كلنا قتله . فحينئذ استحلت علي قتالهم لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم .

واستدلوا أيضاً بأن علياً لما سئل عن الخوارج أكفار هم؟ قال : (هم من الكفر فروا) ، فقليل له أنمافقون هم؟ قال : (إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، وهؤلاء الخارجون عليه يذكرون الله كثيراً) فقليل له : فما هم إذن؟ فقال : (هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقتلونا فقاتلناهم) .

ووجه الدلالة ظاهر فقد نفى عنهم الإمام علي الكفر والنفاق وأثبت لهم البغي (هم إخواننا بغوا علينا) . بينما يرى الخنابلة وجماعة من أهل الحديث : أن الخوارج ومن على شاكلتهم من أهل الأهواء كفار مرتدون ، فإن تميزوا في مكان وكان لهم منعة كانوا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين فإن تابوا وإلا ضرب أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً ولا يرثهم ورثتهم من المسلمين .

واستدلوا على ذلك بما روي في «الصحيحين» : أن النبي ﷺ حينما قسم الغنائم يوم حنين قال رجل : والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وفي رواية أنه قال : اتق الله يا محمد . وفي رواية قال : اعدل . فغضب الرسول ﷺ وقال : «ويلك ! أأنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله ، شقيت إن لم أعدل ، من يعدل إن لم أعدل؟» ثم قال : «يخرج من عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» . وهذا وصف الخوارج وفي الحديث دليل على خروجهم من الدين كخروج السهم إذا أصاب الصيد ونفذ من الجهة الأخرى .

وقد ذكر الحديث السابق الإمام مسلم في باب : ذكر الخوارج وصفاتهم وباب : التحريض على قتل الخوارج وباب : الخوارج شر الخلق والخليقة . وذكره البخاري

في باب : المراءة بقراءة القرآن وباب : استتابة المرتدين ، وقتل الخوارج والملحدين ولكنه رد على ذلك بأن علياً نفسه قد نفى عنهم الكفر والنفاق وهو أعلم بهم فهو لا يقول ذلك إلا عن علم وهو غير متهم في الشهادة لهم أو لغيرهم .

واستدلوا أيضاً بحديث آخر ورد في «الصحيحين» : «أما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» ووجه الدلالة : أن الخوارج قالوا بكفر جماعة من أكابر الصحابة كعلي رضي الله عنه ومن معه . ولما كان إيمان عليٍّ ومن معه لا شك فيه وقد ثبت عن الخوارج أنهم رموه بالكفر فينبغي أن يحكم بكفرهم هم بنص الحديث في تكفير من يرمي غيره بالكفر .

ورد على ذلك أيضاً بأنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث هو : الإثم في الآخرة لا في جريان الأحكام في الدنيا ويرجع الخلاف بين العلماء في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء مع إجماعهم على ضلالهم - أن إخراج مسلم من الملة أمر عظيم ولذا قال الإمام الغزالي : (الذي ينبغي : هو الاحتراز عن التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ كبير ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد) .

ولذا توقف عن تكفير الخوارج كبار العلماء لما يحتويه القول بتكفيرهم من خطورة تضر بالعقيدة ومن ثم يترجح رأي الجمهور القائلين باعتبار الخوارج بغاة يقاتلون على حكم البغي وليس على حكم الكفر كما أن بعض ما استدل به من قال بكفرهم حجة عليهم وليس لهم وهو حديث : «أما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وذلك لأن كفر الخوارج غير مقطوع به فرأي الجمهور من العلماء : أنهم غير كفار وإن لم يكن رأي الجمهور مما يشبه الإجماع لعدم القول بكفرهم مع احتمال إسلامهم لخطورة ما يترتب عليه من احتمال رجوع القول بالكفر إلى قائله .

هذا كما بينا من قبلُ بالإضافة إلى ما ورد عن الإمام علي في شأنهم وهو الخبير بهم وبسنة الرسول ﷺ فهو حجة قوية توجب تخير السلامة وعدم القول بكفرهم فقد

نفى عنهم الكفر والنفاق وأثبت لهم البغي ويُنَّ أن سبب قتالهم هو خروجهم وليس كفرهم .

ويضاف إلى ذلك أن الخوارج لا يُتركون على خروجهم بل يُردون إلى الحق بمختلف الوسائل كما يُرد البغاة من المسلمين ولو كان ذلك بقتالهم كما قال عز وجل في سورتنا هذه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ [الحجرات: ٩] .

وعليه فلم تكن هناك ضرورة للمخاطرة بالقول بكفرهم . والجمهور يثبت لهم حكم الإسلام في المواريث والغسل والدفن وغير ذلك خلافاً لمن كفرهم فيقتلون على حكم الكفر لا الإسلام قال الخطابي: وأجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالهم فرقة من المسلمين وأجازوا مناعتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام .

* * *

متى يحل دم الباغي؟

المبحث الثاني: ويتناول أثر «البغي» أو الخروج على الحاكم، على دم الباغي . لما كان الباغي من الأمور العظام التي تؤدي إلى تفرق المسلمين وضعفهم وانصرافهم من جهاد المشركين إلى قتال بعضهم البعض فقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق للإمام الحق في رد الخارجين عليه إلى الجماعة ولو كان ذلك بقتالهم .

ولكن البغاة وهم لم يخرجوا ببغيهم عن إسلامهم فلا يكون مجرد الباغي مهدراً لدمائهم وإنما تُعرض دماؤهم للإهدار إن لم يندفعوا بغير القتل ولذلك على الإمام في المقام الأول أن يسأل البغاة عن سبب بغيهم وخروجهم عليه وأن ينظر في تأويلهم

وبيّن لهم فسادَهُ، فإن كان سبب خروجهم بسبب ظلم وقع عليهم من الإمام أو بسبب فسقه لزم الإمام رفع الظلم عنهم والتخلي عن فسقه، ثم بعد ذلك يدعوهم للدخول في طاعته ويعظّمهم فإن لم يتعظّوا ورفضوا الإذعان له بدأ في إجبارهم على الإذعان له فإن رجعوا بالوعظ لم يَجْزِ بالضرب وإن رجعوا بالضرب لم يَجْزِ بقطع عضو - كما يُفعل مع الصائل - فإن لم يُجَدِّ معهم غير القتال قاتلهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم فإن بتر عضو فسد من جسد الأمة خيرٌ من تركه موهناً لبقية الأعضاء .

وإذا كان ما سبق لا خلاف على مجمله بين الفقهاء إلا إنهم يختلفون في بعض الأمور ولذا لزم بيانها وهي تتعلق بكيفية قتالهم ووقته وما ينتهي به .

المسألة الأولى: وقت قتالهم فإنه لا يجوز قتال البغاة قبل سؤالهم عن سبب بغيتهم ويلزم الحاكم أن يعمل على إزالة الشبهة التي كانت سبباً في خروجهم ببيان فساد تأويلهم أو برد المظالم إن كان الخروج بسبب ظلمه لهم أو بترك الفسق إن كان الخروج عليه بسبب فسقه ثم يدعوهم للطاعة بعد ذلك بالحسنى إعمالاً لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] .

فقد أمر الله في هذه الآية بالبدء بالصلح قبل البدء بالقتال فإن أجابوا حرّم القتال لانعدام سببه ولذا أرسل الإمام علي إلى أهل البصرة قبل «وقعة الجمل» وأمر أصحابه بعدم البدء بقتالهم حتى يقاتلوا وكذلك أرسل عبد الله بن عباس إلى الخوارج ليبين لهم فساد رأيهم فرجع منهم أربعة آلاف من ثمانية آلاف كانوا قد خرجوا عليه .

وإنما وجب مراسلة البغاة قبل قتالهم لأن المراد دفع شرهم وليس قتلهم فإن أمكن دفعه بغير قتال لم يَجْزِ القتال فإن بدأ الخارجون باستخدام القوة قاتلهم الإمام فإن كان البغاة قد تجمعوا ولهم القدرة على القتال ولم يجد معهم النصيح وأصروا على

بغيرهم غير أنهم لم يستخدموا القوة بعدُ فقد رأى جمهور الفقهاء أنه لا يحل قتالهم إلا بعد أن يبدؤوا هم باستخدام القوة ضد المسلمين .

واستدلوا على ذلك بأن علياً لم يقاتل الخارجين عليه حتى استخدموا القوة وقد كان يخطب يوماً في المسجد فقال رجل : (لا حُكم إلا لله) وكان الخوارج يستخدمون هذه العبارة يعترضون بها على قبول «علي» للتحكيم فقال علي : (كلمة حق أريد بها باطل لكن لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال) .

ووجه الدلالة أن علياً قد منع قتال مَنْ ثبتَ خروجهم عليه وجعل ذلك مرهوناً ببداية القتال منهم فدل على عدم جواز قتالهم قبله . واستدلوا أيضاً من المعقول بالقياس على المنافقين حيث إن الرسول ﷺ لم يقاتلهم مع خروجهم عن الإسلام فلأن لا يقاتل البغاة لخروجهم على الإمام مع بقاء إسلامهم ، أولى .

بينما يرى الحنفية أن تجمع الخارجين وتحيزهم في مكان واستعدادهم للقتال يُحلُّ قتالهم وإن لم يباشروا القتال بعدُ . فللإمام أن يبادر بقتالهم إذا تجمعوا وتحيزوا ولم ينتصحو بالنصح ولم يقدر عليهم بغير القتال ، وذلك لأن البغاة قد خرجوا على إمام ثبتت ولايته ولزمت طاعته فحقُّ له أن يردهم إلى طاعته ، ولو انتظر إلى أن يكملوا استعدادهم وقاتلوا المسلمين قد لا يقدر عليهم .

واستدلوا على ذلك أيضاً بعموم قوله عز وجل : ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] ووجه الدلالة أن قتال الفئة الباغية مأمور به من الله ولم يجعل من شرطه أن يبدأ البغاة بقتال الفئة العادلة (أهل العدل) ولأن الحكم يدور مع دليله ودليل حلِّ قتال البغاة : هو التحيز والتجمع بقصد الاستعداد للقتال فكأنهم قاتلوا . ولو أن الإمام انتظر حتى يبدأ البغاة القتال ربما لم يتمكن من ردهم لحسن استعدادهم وعظم قوتهم وتفاقم خطرهم واحتمال انضمام غيرهم إليهم فلم يكن انتظار قتالهم واجباً لما فيه من مساعدتهم على بغيرهم .

هل يجوز تحريق البغاة؟

المسألة الثانية: هي ما يقاتل به البغاة، فإنه لا خلاف في أن البغاة يقاتلون بالوسائل التقليدية كالسيف ونحوه وإنما اختلفوا في وسيلة تكون معها إتلافهم كالتحريق بالنار مثلاً.

فيرى الحنفية والمالكية أنه يجوز قتال البغاة بكل وسيلة تحقق نصراً عليهم وتدفع شرهم وتكسر شوكتهم لا لإتلافهم كما يحدث في قتال الكفار .

بينما يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل كالشيوخ والأطفال والنساء ممن لا يجوز قتلهم لكونهم غير مقاتلين فإن دعت الضرورة مثل أن يحيط البغاة بالمسلمين من كل جانب بحيث لا يمكن الخلاص إلا برمي البغاة بما يعم إتلافه في قتالهم فإنه جائز كما أنه يجوز أيضاً معاملة بالمثل، وقيد ابن حزم استخدام تلك الوسائل بكون استخدامها لا يمنعهم من الفرار فإذا أشعل حولهم ناراً يترك لهم مخرجاً يستطيعون الفرار منه ونحو ذلك .

وهل يجوز قتل مدبرهم أو أسيرهم؟

المسألة الثالثة: وهي قتل المدبر من البغاة فإن الحنفية والمالكية يرون أن البغاة إذا ولوا مدبرين من ساحة القتال منهزمين غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة فإنه يجب التوقف عن اتباع المدبر منهم أو الإجهاز على جريحهم، أما إذا كان فرارهم تحيزاً إلى فئة أو لمعاودة الاستعداد للقتال مع بقائهم على بغيتهم فإنه يتبع المدبر عنهم ويجهز على الجريح منهم واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩]. فالله قد أمر بقتال البغاة حتى يذعنوا إلى أمر الله ويعودوا إلى الحق فإن أدبروا تاركين بغيهم راجعين إلى منازلهم فقد فاءوا إلى أمر الله فيحرم قتالهم .

بينما يرى الشافعية والحنابلة أن البغاة إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم مطلقاً واستدلوا على ذلك بما يروى عن علي أنه يوم الجمل قال: (لا يُدْفَع على جريح ولا يُهْتَك ستر ولا يُفْتَح باب مَنْ أغلق باباً فهو آمن ولا يُتَبَع مدبرهم) واستدلوا من المعقول بأن المقصود هو دفع شرهم وكسر شوكتهم وكفهم عن بغيهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كما يقتل الصائل .

المسألة الرابعة: وهي قتل الأسرى فيرى الحنفية والمالكية أن للإمام أن يقتل الأسرى إن كان لهم فئة باقية إن أطلقهم انضموا إليها ويقيد المالكية ذلك بكون الحرب لا تزال قائمة وإنما قالوا بقتل الأسير لأنه لم يرجع عن بغيه وإنما منع عنه فهو لا يمتنع عن قتال الفئة العادلة إن أطلق سراحه فهو في حكم المقاتل من أهل البغي فحل قتله .

بينما يرى الشافعية والحنابلة أن الأسرى لا يجوز قتلهم بحال سواء أكانت الحرب قائمة أم لا وسواء أكان للبغاة فئة ينحازون إليها أم لا . بل يحبس الأسير إلى أن تنتهي الحرب ثم يخلّى سبيله ويشترط عليه عدم العودة إلى القتال بل ويرى بعض أصحاب هذا الرأي القصاص من قاتل الأسير ولا يراه البعض الآخر؛ لأن حل قتال البغاة يورث شبهة تسقط القصاص عن القاتل وإن كان القتل حراماً .

واستدلوا بعدم جواز قتل الأسرى بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] ووجه الدلالة أن الآية نصت على وجوب الصلح بين الطائفتين بعد انتهاء الحرب إذا رجعت إلى الحق وهذا يقتضي أن يدخل الأسرى في الصلح وهو ما يعني عدم قتلهم لأن الصلح إنما يكون بين حيّين إذ لا صلح بين حي وميت .